EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



# قرار اللجنة الشعبية العامـة
# رقم ( ١٩٣ ) لسنة ١٩٨٦ م
# بانشاء الهيئة العامة لشئون القضاء

**اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ( ٥١ ) لسنة ١٩٧٦ م ،

وعلى القانون رقم ( ٨٧ ) لسنة ١٩٧١ م بشأن ادارة القضايا ،

وعلى القانون رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٨١ م بانشـاء ادارة المحامـاة الشعبيـة ،

وعلى القانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٨١ م بشـأن نظـام المرتبـات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العـام رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٧٩ م بشأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة ،

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٦ م بشـأن اعادة تنظيم الامانات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بانشاء المركز الوطنى للبحوث التشريعية والجنائيـة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم ( ٨٦٧ ) لسنة ١٩٨٥ م بانشاء معهد القضاء ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم ( ٢٩٣ ) لسنة ١٩٨٥ م بشأن اعادة تنظيم أمانة العدل ،

## قـــــــررت

### مـادة ( ١ )

تنشأ هيئة تسمى ( الهيئة العامة لشئون القضاء ) تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون مقرها فى مدينة طرابلس .

### مـادة ( ٢ )

تختص الهيئة العامة لشئون القضاء دون غيرهـا بشئون الهيئـات والادارات والمرافق التابعة لها وعلى الاخص ما يلى :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



١ ـ انشـاء المحاكم والنيابات وفروع ومكاتب الهيئات القضائية الاخرى وتحديد مقارهـا ودوائر اختصاصهـا ، والاشراف عليهـا ٠
٢ ـ الدفاع عن مصالح الدولة وافـراد امـام المحاكم والهيئات القضائية الوطنيه والاجنبية ٠
٣ ـ التفتيش على أعمال الهيئات القضائية ٠
٤ ـ اجراء الدراسات والبحوث المتعلقه بشئون القضاء والقانون٠
٥ ـ تشكيل لجـان مراجعـه التشريعات بما يتمشى مـع الاطروحـات الثورية الجديدة والاشراف على أعمالها ٠
٦ ـ ابداء الراى القانونى ومراجعـه مشروعات القوانين واللوائح والعقود الاداريه والاتفاقيات الدوليه ٠
٧ ـ التحضير لاجتماعـات مجلس شئون الهيئـات القضائيـة وتنفيـذ قراراتـــه ٠
٨ ـ النظر فى قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم ٠
٩ ـ تحديد الاعمال النظيرة التى يجوز تعيين المشتغلين بهـا فى وظائف قضائية ٠
١٠ ـ المشاركة فى اللقاءات الدولية والمحلية المتعلقـة بمجـالات القضاء والقانون ٠
١١ ـ العمل على رفع مستوى كفاءة العاملين بالهيئة ٠
١٢ ـ شئون الخبرة القضائية ٠
١٣ ـ نشر التشريعات والاعلانات فى الجريدة الرسمية ومراجعتها وتبويبهـا ٠
١٤ ـ الاختصاصات المتعلقة بالدعاوى أمام الجهـات القضائية والتى كانت مسندة لامين اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

## مـادة ( ٣ )

أولا : يتكون الهيكل التنظيمى للهيئة العامة لشئون القضاء من :

١ ـ ادارة التفتيش على الهيئات القضائية ٠
٢ ـ ادارة القضايـا ٠
٣ ـ ادارة المحاماة الشعبية ٠
٤ ـ الادارة العامة للقانون ٠
٥ ـ الادارة العامة للشئون الادارية والمالية ٠
٦ ـ مكتب لجنة ادارة الهيئة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



**ثانيا ـ** يتبع الهيئة العامة لشئون القضاء :

١ ـ المحاكـم والنيابـات ٠
٢ ـ مركز البحوث والخبرة القضائية ٠
٣ ـ معهـد القضـاء ٠

## مـادة ( ٤ )

مع عدم الاخـلال بحكم الفقرة الثانيه من المادة ( ٢٣ ) من هـذا القرار ، يتولى اختصاصات المجلس الاعلى للهيئات القضائيه المنصوص عليهـا فى قانـون نظـام القضـاء والتى كانت تمارسهـا النيـابة الشعبيـة العامة للعدل مجلس يسمى **( مجلس شئون الهيئات القضائية )** ٠

## مـادة ( ٥ )

يتكون مجلس شئون الهيئات القضائية من :

رئيسـا
١ ـ رئيس المحكمـة العليـا

أعضـاء
٢ ـ اقدم رؤساء محاكم الاستئناف
٣ ـ أمين لجنة ادارة الهيئة العامه لشئون القضاء
٤ ـ رئيس ادارة التفتيش على الهيئات القضائية
٥ ـ أقدم رؤساء النيابة العامة
٦ ـ رئيس ادارة القضايـا
٧ ـ رئيس ادارة المحاماة الشعبية

## مـادة ( ٦ )

يتولى أقدم رؤساء محاكم الاستئناف القيام بمهـام رئيس المجلس فى حالة غيابه أو قيام مانع لديه ٠

## مـادة ( ٧ )

يكون للمجلس أمانـة يصدر بهـا قـرار من رئيس مجلس شئون الهيئات القضائية وتعمل تحت اشراف لجنة ادارة الهيئة ٠

## مـادة ( ٨ )

يضع المجلس الاجراءات التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## مـادة ( ٩ )

تتكون لجنة ادارة الهيئة من امين وعضوية رؤساء ومديرى الادارات الآتيـــة :

١ ـ ادارة التفتيش على الهيئات القضائية ٠
٢ ـ ادارة القضايـــا ٠
٣ ـ ادارة المحاماة الشعبيـة ٠
٤ ـ الادارة العامـة للقانـــون ٠
٥ ـ الادارة العامة للشئون الاداريـة والمالية ٠

ويكون شغل وظيفة امين لجنة الادارة بطريق الندب من بين اعضاء الهيئات القضائية ٠

## مـادة ( ١٠ )

يتولى اقدم اعضاء لجنة ادارة الهيئة القيام بأعمال أمينها فى حالة غيابه او قيام مانع لديه ، ويجوز للجنة ادارة الهيئة تفويض أمينها فى بعض اختصاصاتهـا ٠

## مـادة ( ١١ )

تجتمع لجنة ادارة الهيئـة بدعوة من أمينها ، ولا يكـون انعقادهـا صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ٠

## مـادة ( ١٢ )

تختص لجنة ادارة الهيئة العامة لشئون القضاء بما يلى :

١ ـ انشاء المحاكم والنيابات وفروع ومكاتب الهيئات القضائية الاخرى وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها ٠
٢ ـ الاختصاصات المتعلقة بتعيين وترقية ونقـل وندب واعارة أعضاء الهيئات القضائية والتى كانت مقررة للجنة الشعبية العامة للعدل أو لامينها وذلك دون اخلال باحكام المادة ( ٤ ) من هذا القرار ٠
٣ ـ تعيين وترقية ونقل وندب واعارة العاملين بالهيئة من غـير اعضاء الهيئات القضائية فى الحـدود المقـررة بالتشريعات النافـــذة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



٤ ـ التحضير لاجتماعات مجلس شئون الهيئات القضائية وتنفيذ قراراتـــه ٠
٥ ـ وضع للخطط والبرامـج التى من شأنهـا رفع كفـاءة العـاملين بالهيئة والجهات التى تتبعها ٠
٦ ـ التنسيق بين اختصاصات ادارات الهيئة ٠
٧ ـ اصدار اللوائح الداخلية للهيئة وكذلك اللوائـح المتعلقـة بالادارات والمرافق التابعة لها ٠
٨ ـ اقتراح الميزانية السنوية لهيئة ٠
٩ ـ النظر فى قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم ٠
١٠ ـ تنظيم المشاركة فى اللقـاءات والندوات الدولية والمحليـة المتعلقة بشئون القضاء والقانون ٠
١١ ـ الاشراف على الهيئات والادارات والمرافق التابعة للهيئة ٠
١٢ ـ تحديد الاعمال النظيرة التى يجوز تعيين المشتغلين بها فى وظائف قضائيـة ٠
١٣ ـ الاذن بالنشر فى الجريدة الرسمية والاشراف على المطبعة ٠
١٤ ـ الاختصاصات المتعلقة بالدعاوى أمـام الجهـات القضائية والتى كانت مسندة لامين اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠
١٥ ـ الشئون الاخرى المتعلقـة بالهيئـات والادارات والمرافـق التابعة للهيئـة ٠

## مـادة ( ١٣ )

تختص ادارة التفتيش على الهيئات القضائية بما يلى :

١ ـ التفتيش على أعمال اعضاء الهيئات القضائية وفقا لاحكام التشريعـات النافـــذة ٠
٢ ـ مراجعة قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم وابداء رأيهـا فيها قبل عرضها على لجنة ادارة الهيئة ٠
٣ ـ المسائل الاخرى التى يرى مجلس شئون الهيئات القضائية أو لجنة ادارة الهيئة احالتها اليها لبحثها وابداء الرأى فيها ٠

## مـادة ( ١٤ )

تتولى ادارة القضايا وادارة المحاماة الشعبية الاختصاصات المسندة لكل منهما فى قانون انشائها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## مـادة ( ١٥ )

تختص الادارة العامة للقانون بما يلى :
١ ـ مراجعة وصياغة مشروعات القوانين واللوائح ٠
٢ ـ مراجعة العقود الادارية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ٠
٣ ـ ابداء الرأى القانونى فى المسائل التى تعرض عليها من اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للبلديات وكذلك اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والمنشآت والشركات العامة ٠
٤ ـ مراجعة الجريدة الرسمية وتبويبها ٠
٥ ـ المسائل الاخرى التى تقضى التشريعات باختصاص الادارة بها ٠

## مـادة ( ١٦ )

تختص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية بما يلى :
١ ـ القيام بالشئون الادارية والمالية للعاملين بالهيئة والجهات التى تتبعها ٠
٢ ـ ادارة نقود المحاكم والهيئات القضائية الاخرى ٠
٣ ـ القيام بأعمال المشتريات والمخازن والخدمات الاخرى لتأمين احتياجات الهيئة والجهات التابعة لها ٠
٤ ـ أعمال التفتيش الادارى والكتابى على موظفى المحاكم والنيابات والهيئات القضائية الاخرى ٠
٥ ـ الاشراف على المطبعة ٠
٦ ـ شئون العلاقات العامة ٠
٧ ـ توزيع الجريدة الرسمية ٠

## مـادة ( ١٧ )

يتولى مركز البحوث والخبرة القضائية اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشئون الجريمة والعقاب وأعمال الطب الشرعى والخبرة القضائية ٠

## مـادة ( ١٨ )

يتولى معهد القضاء ممارسة الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى قرار انشائه ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## مـادة ( ١٩ )

تكون للهيئة ميزانية خاصة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولـة ، ويتولى ديوان المحاسبة مراجعة حساباتها . ويسرى عليها قانون النظام المالى للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه .

## مـادة ( ٢٠ )

يلحق بالهيئة عدد كاف من الموظفين تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٧٦ م فى شان الخدمة المدنية والقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظـام المرتبـات للعاملـين الوطنيين بالجماهيريـة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

## مـادة ( ٢١ )

تتبع اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية المحاكم والنيابات وفـروع وأقسام ومكاتب الهيئات القضائيه الاخرى الواقعة فى دائرة اختصاصها وذلك من الناحية المالية .

## مـادة ( ٢٢ )

تتولى اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية التفتيش الادارى والكتابى على الاعمال الادارية والكتابية لموظفى المحاكم والنيابات وفروع وأقسام ومكاتب الهيئات القضائية الاخرى الواقعة فى دائرة اختصاصها ، وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى الخصوص .

## مـادة ( ٢٣ )

تختص اللجنة الشعبية العامة بما يلى :

١ ـ التصديق على الاحكـام الخاضعة للتصديق واصدار قرارات العفو عن العقوبة كليا أو جزئيا .

٢ ـ الندب لوظائف أمين لجنـة ادارة الهيئـة ورؤساء ادارات التفتيش على الهيئات القضائية والقضايا والمحاماة الشعبية ومديرى الادارة العامة للقانـون والادارة العامـة للشئون الادارية والمالية بالهيئة ومركـز البحوث والخبرة القضائية ومعهـد القضـاء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## مـادة ( ٢٤ )

تنقل تبعية المطبعة التى كانت تتبع أمانة العدل الى الهيئـة العامة لشئون القضاء بكافة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ٠

## مـادة ( ٢٥ )

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القـــرار ٠

## مـادة ( ٢٦ )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر فى : ٢٧ رجب ١٣٩٥ من وفاة الرسول

الموافق : ٧ ابريل ١٩٨٦ ميـــلادى

Eastlaws.com